قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، والقانون المعدل له،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	:	المدير العام للهيئة.
الجهة المختصة	:	الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة والتي يناط بها تطبيق أحكام هذا النظام.
المواصفة القياسية	:	وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العيّنات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ إ ع م) أو (UAE.S).

المواصفة القياسية الالزامية : المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.

الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزاميّة أو أي مواصفة تعتمدها أو تتبناها الهيئة بشأن الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد.

الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد (المنتج) : الكابلات والأسلاك الكهربائية التي تعمل عند جهد تيار متردد ذات قيمة أقل من (1000) فولت بين الأطوار، أو أقل من (600) فولت بين الطور والأرض، أو تعمل عند جهد تيّار مباشر ذات قيمة أقل من (1500) فولت بين الموصلات وبعضها، أو أقل من (900) فولت بين الموصلات والموصل الأرضي.

المزوّد : المصنّع أو الناقل أو المُعبّأ أو المُجمّع أو المُعالِج أو الوكيل أو المخزّن للكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد أو أي موزعٍ رئيسيٍّ أو فرعيّ يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجاتٍ تخضع لأحكام هذا النظام.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

سلسلة التزويد : جميع العمليات التي تمر بها الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد بعد تصنيعها وحتى وصولها للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد للمستهلك.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع منتجات الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد المبيّنة أنواعها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام، والتي يتم استخدامها في التركيبات الكهربائية داخل الدولة.

المادة (3)
التزامات المزوّد

يجب على المزوّد في أيٍّ من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالآتي:

1. استيفاء متطلبات بطاقة البيان والبيانات الإيضاحية وفقاً لما هو مبيّن في الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام.
2. التعاون مع الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص المطلوبة عن سلامة المنتج عند طلبها من قبل مفتشي الهيئة أو الجهة المختصة.
3. تمييز الموصلات (قلوب الكابلات) وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (5) المرفق بهذا النظام.
4. استيفاء متطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO9001) وأدلة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج المقبولة لدى الهيئة.

المادة (4)
التحقق من المطابقة

أ. لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعيّن عليه القيام بالآتي:

1. أن يتقيّد بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

2. أن يُخضع جميع الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد للنموذج (H) المبيّن في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
3. أن يتقيد بالمواصفات القياسية المبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

ب. تعتبر الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة مطابقة للمواصفات القياسية المبيّنة في هذا النظام.

المادة (5)
الرقابة ومسح الاسواق

أ. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلةً وفقاً لنظام تقويم المطابقة الاماراتي (إيكاس) أو حاصلة على شهادة المطابقة.

ج. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة من تحديد مصدر الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد غير الحاصلة على شهادة المطابقة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن حالة عدم المطابقة.

المادة (6)
المخالفات والعقوبات

أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق، بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.

2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.

ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.

المادة (7)
أحكام انتقالية

أ. على المزوّد تسجيل الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد العائدة له في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

ب. يسمح بتداول الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد غير المطابقة للمواصفات القياسية المبيّنة في هذا النظام والموجودة حالياً في الاسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُستثنى من ذلك الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد ذات الخطورة العالية على سلامة المستهلك، والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة أو الجهة المختصة.

المادة (8)
أحكام ختامية

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة.

2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود في أحكام هذا النظام ومطابقة الكابلات والأسلاك الكهربائية منخفضة الجهد العائدة له للمواصفات القياسية المشار إليها في هذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار.
5. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق احكام هذا النظام.
6. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.
8. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
9. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (9)
الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (10)

النشر والسريان

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنيّة تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 12 ربيع الأول 1435هـ
الموافق : 13 ينـــــاير 2014م